وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة ؛

وعلى مذكرة رئيس المعهد القومى للجودة ؛

قـــــرر :

(مـادة أولى)

تلتزم الجهات العاملة فى مجال التأهيل والتدريب فى مجالات نظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة بكافة أنواعها باعتماد المقررات التدريبية التى تقدمها فى خدماتها من المعهد القومى للجودة وذلك للارتقاء بجودة المواد العلمية المقدمة لأنشطة التأهيل والتدريب .

(مـادة ثانية)

يقوم المعهد القومى للجودة بمراجعة المقررات التدريبية المقدمة من هذه الجهات فى ضوء المرجعيات الدولية لنظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة بما يضمن جودة المادة العلمية المقدمة وتوافقها مع هذه المرجعيات .

(مـادة ثالثة)

تمنح الجهات المتقدمة للمعهد شهادة باعتماد المقرر وكذلك بما يشير للاعتماد على المقرر ذاته فى أى من المقررات المقدمة فى أحد أو كل المجالات المشار إليها فى المادة الأولى ، كما يحظر على هذه الجهات تدريس مقررات تدريبية غير معتمدة من المعهد .

(مـادة رابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

(مـادة خامسة)

تمنح المراكز العاملة فى مجال التدريب والتأهيل فى هذه المجالات مهلة ستة أشهر للتوافق مع متطلبات هذا القرار .

(مـادة سادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/١٦

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد